جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي مدكرة مقدمة لاستكمال الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون شركات

من إعداد الطالبة: معطالله راضية

بعنوان :

الأداء الإعتبادي لشركة المساهمة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ../.. 2015

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور :محمد قريشي أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا الدكتور :محمد بن محمد أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا الدكتور :صليحة بن أحمد أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي: 2015/2014

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي مدكرة مقدمة لاستكمال الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون شركات

من إعداد الطالبة: معطالله راضية

بعنوان:

الأداء الإعتبادي لشركة المساهمة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ../.. 2015

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور :محمد قريشي أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا الدكتور :محمد بن محمد أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا الدكتور :صليحة بن أحمد أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

الموسم الجامعي: 2015/2014

الإهداء

الاهبى الد الحمد لأنك هديتنى وما كنت لأهتدى لولاك الد الحمد لأنك باركت في جهدي وجعلت هدفي حقا رضاك الى دفى الحنان الحافي الى البلسم الشافي الى بهجة الفؤاد وأحب العباد الى من ربياني فأحسنا تربيتي وعلماني أن التوكل على الله أساس النجاح ومعتمد كل فلاح الى

"والدي الكريمين مغظهما الله"

الى من رسمت معمو تقاسيو الحياة وخطوا معيى أجمل الذكريات، الى من كانوا الأنيس في وحشتي والرفيق في غربتي:
"عَائِلتِي الفاضلة" الى من كان خير السند والعون بعد الإله

"عرفايم"

الى زملائيي طلبة المجوق تخصص فانون شركات

كلمة شكر

قال تعالى: (لئن شكرتم لأزيدنكم) (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

مقدمة

مقدمة

مع تعاظم أهمية الشركات التجارية وخاصة شركات الأموال في مزاولة النشاط التجاري وتنفيد خطط التنمية الاقتصادية، أصبحت الشركات أدوات قانونية واقتصادية ومؤشرا كبيرا على مدى نمو وتطور الحياة الاقتصادية واتساع النشاط التجاري الممارس، وتبعا لذلك ظهرت أنماط عديدة لشركات التجارية وتطورت النظم القانونية التي تحكمها.

ولعل أكثر ما يهمنا هو شركات الأموال، وبالأحص شركة المساهمة والتي تعتبر من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بالحاجات وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة للقيام بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية المؤثرة، وتعود قدرتها على تجميع رؤوس هذه الأموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركة من خصائص أهمها: مسؤولية الشريك التي تكون محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال، وأيضا عدد الشركاء وطبيعتهم بحيث لم يضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء، وأجاز المشرع إشراك الأشخاص المعنوية فيها، فشركة المساهمة تحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية وليس أدل على ذلك من تزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي، وما حققته من مشاريع كبيرة في شتى مجالات الحياة المتنوعة، الأمر الذي جعل شركة المساهمة تقوم بالعديد من الأداءات الاعتيادية والتي تكون لصيقة بنشاطها الممارس، والمتمثل في تنظيم الشركة لحساباتها في نهاية السنة المالية وتوزيع أرباحها، وكذا أدائها في زيادة رأس المال وتخفيضه في الظروف التي تقتضى ذلك.

لهذا نجد أن المساهمين في شركة المساهمة ينشغلون بتحديد نتائجها في نهاية السنة المالية، والتي تكون عادة في 12/31من كل سنة، وإعداد تقاريرها وقوائمها المالية والتي تعبر عن الوضع المالي لشركة وتخضع في إعدادها الى لنظام المحاسبي المالي، ورغم توافر الأغلبية لإقرار النتائج التشغيلية لشركة ما، فالمساهمين يتطلعون الى توزيعات ربحية أفضل على مساهماتهم الناتجة عن النشاط الذي تمارسه الشركة، أما كبار المساهمين فنجدهم يحرصون على المواءمة بين توزيع الأرباح من جهة، وتعزيز القاعدة الرأسمالية من جهة أخرى وذلك من خلال تكوين الاحتياطي، وفي خضم ذلك ينشط أعضاء مجلس الإدارة لإظهار النتائج والانتقال الى حسابات رأس المال، والتغير الذي استجد خلال السنة المالية (زيادة / تخفيض).

الإشكالية:

من خلال ماسبق ذكره يظهر لنا التساؤل جليا حول الإشكالية الأساسية للبحث: ماهي أهم الأداءات الاعتيادية التي تقوم بها شركة المساهمة أثناء ممارستها لنشاطها؟ لهذا سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية عن طريق جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

- 🖊 كيف يتم تنظيم حسابات الشركة؟
- 🖊 ماهى قواعد إعداد القوائم المالية؟وكيف يتم إعداد ميزانية الشركة؟
 - ماهو مفهوم الأرباح القابلة لتوزيع؟
 - فيما تتمثل طرق زيادة وتخفيض رأس المال في شركة المساهمة؟

مبررات اختيار الموضوع:

- ◄ ملائمة الموضوع مع طبيعة التخصص؛
- 🖊 محاولة إثراء وإفادة القارئ للاطلاع على جانب آخر لشركة المساهمة، وهو الجانب المالي والمحاسبي.

أهداف الدراسة:

- ◄ تعدف الدراسة بصورة أساسية الى البحث عن الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة من خلال التركيز على الجانب المالى والمحاسي في تحديد هذا الأداء وإظهار النتائج؛
 - ◄ فتح الجال للبحث لمن أراد إثراء أواضافة لهذا الموضوع خاصة لأصحاب الاختصاص؟
- ﴿ التعرف على مدى كفاية المعلومات المحاسبية المتوفرة لإدارة شركات المساهمة، بعدف اتخاذ القرارات للإدارة الملائمة.

أهمية الدراسة:

تكتسي شركة المساهمة أهمية بالغة بالنسبة للاستثمار الاقتصادي من حيث أنها تعتبر المحرك الرئيسي لاقتصاد السوق، لهذا تكمن أهمية موضوع الدراسة في التعريف بالجانب المالي والمحاسبي لشركة المساهمة، ولفت الانتباه لتغيرات التي قد تطرأ على رأس المال فيها، هذا كله يعكس الأداء الطي تقوم به الشركة.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا والإجابة عليها، تعين علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، وقد أستخدم المنهج الوصفى من أجل وضع الإطار النظري لأداء شركة المساهمة في حين تم انتهاج المنهج التحليلي.

تقسيمات المذكرة:

قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين حيث تطرقنا في:

الفصل الأول: تطرقنا في هذا الفصل الى تنظيم حسابات الشركة وتوزيع أرباحها حيث تناولنا كيفية تنظيم حسابات الشركة، وتناولنا في هذا الفصل أيضا توزيع حسابات الشركة، من خلال تقديم القوائم والتقارير المالية وإعداد ميزانية الشركة، وتناولنا في هذا الفصل أيضا توزيع الأرباح في شركة المساهمة، حيث عرفنا الأرباح والمال الاحتياطي لشركة وأنواعه.

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه للحديث عن زيادة وتخفيض رأس المال في شركة المساهمة، حيث تناولنا أسباب وشروط وطرق زيادة رأس المال في شركة المساهمة، أيضا تحدثنا عن شروط وطرق تخفيض رأس المال في الشركة.

الفصل الأول تنظيم حسابات الشركة وتوزيع أرباحها

لعل من أهم الأهداف الرئيسية التي تسعى الشركة الى تحقيقها من وراء ممارستها لنشاطها هو الحصول على الربح والفائدة وتوزيعه على الشركاء، من هنا تظهر أهمية الأداء الذي تقوم به شركة المساهمة من خلال تنظيم حساباتها لكي يمكن معرفة وضعها المالي بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للدائنين والغير، وتجدر الإشارة الى أن أهم الوثائق الخاصة بحسابات الشركة ووضعها المالي هى:

- ✓ التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة،
 - ✓ الميزانية العامة،
 - ✓ حساب الأرباح والخسائر.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى شرح كيفية تنظيم الشركة لحساباتما وتوزيع أرباحها.

المبحث الأول:كيفية تنظيم حسابات الشركة:

على شركة المساهمة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، لهذا يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة أن تعد خلال مدة محددة من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

الميزانية السنوية للشركة،

وبيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة،

التقرير السنوي لجحلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية لسنة القادمة 1 .

فالهيئة العامة العادية تنعقد من بهدف التداول حول حسابات الشركة والمصادقة عليها، وتقع المصادقة عموما على جميع الوثائق المحاسبية التي تلتزم الإدارة باء عدادها وإنشائها، ويلاحظ هنا أن قرار الهيئة العامة لا يخرج عن احتمالين: فاءما أن ترفض الجمعية العامة تلك الوثائق جملة وإما أن تقوم الجمعية العامة بقبول الوثائق المحاسبية والمصادقة عليها إما بتحفظات أو بدونها، وهو الوضع الغالب في شركات المساهمة، غير أنه بعد أن تقوم الهيئة العامة بالمصادقة تنتقل بعد ذلك الى معاينة الأرباح وجودا وعدما، وهو ما يطلق عليه بمرحلة تخصيص النتائج.

المطلب الأول: تقديم القوائم والتقارير المالية:

تعتبر القوائم المالية ذات الغرض العام إحدى منتجات المحاسبة المالية،وهي أساس التقارير المالية التي تصدر عن الشركات الهادفة للربح،ومن ثم فاءن أهداف التقارير المالية ومقدرتها على تقديم المعلومات الى من يستخدمونها من حارج الشركة تتأثر بطبيعة النتائج التي يمكن استخراجها من سجلات المحاسبة المالية 3.

ونحد أن الشركة تلتزم في كل نهاية سنة بتقديم تقارير مالية وقوائم مالية تعبر عن المركز المالي لشركة، فكل شركة تدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي تتولى سنويا إعداد القوائم المالية. تهدف من خلالها الى تقديم معلومات

بنتيجة العمليات التي قامت بها الشركة خلال فترة معينة، والى تقديم معلومات ببيان مالشركة من أصول وما عليها من التزامات في لحظة معينة، وتوفي البيانات والمعلومات المحاسبية للمستفيدين .

وحسب النظام المحاسبي المالي الجديد تتكون مجموعة الوثائق المالية المحاسبية من:

1) الميزانية:وهي جدول ذو عمودين مخصص للأرصدة لسنة السابقة بالإضافة الى السنة الحالية،

2) حدول حسابات النتائج:وهو بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من الشركة خلال السنة المالية، وتكون الأعباء فيه مرتبة حسب طبيعتها فيه أرصدة السنة السابقة والحالية،

⁴ السيدة حاج على، النظام المحاسبي المالي،د.ط،دار بلقيس لنشر،الجزائر، 2007 ص272.



-

أفوزي محمد سامي،الشركات التجارية،د.ط،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان،2006 ص508.

² Philippe merle, droit commercial sociétés commerciales,9 éditions,Dalloz,PARIS, 2003, p 642.

³مفيد عبد اللاوي،النظام المحاسبي المالي الجديد،د.ط،مزوار لطباعة والنشر،الوادي،2008 ص36.

3) جدول تدفقات الخزينة: يقدم تحليلا لمختلف التغيرات التي تحصل في الميزانية أوجدول حساب النتيجة أ،

4) جدول تغير الأموال الخاصة: يقدم تحليلا لمختلف التغيرات على مستوى الأموال الخاصة، والهدف هو إعطاء مستعملين الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة الشركة على توليد الأموال ونظائرها، وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية.

5)الجداول الملحقة والموضحة لمحتوى الميزانية وجدول حساب النتائج.

الفرع الأول:قواعد إعداد وتقديم القوائم المالية:

يفرض النظام المحاسبي المالي لإعداد القوائم المالية لشركة مجموعة من القواعد والتعليمات التي يتعين على الشركة الأخذ بها أثناء إعداد وتقديم القوائم المالية، لهذا يمكن تلخيص أهم القواعد الواجب إتباعها في إعداد الميزانية ما يلي:

- تنتج الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لإعداد وتقديم القوائم المالية عن الإطار التصوري لنظام المحاسبة، فالقوائم المالية تكون نتيجة إجراء معالجة العديد من المعلومات لإعمال التبسيط والتلخيص والهيكلة، وهذه المعلومات يتم جمعها وتحليلها وهيكلتها من خلال عملية تجميع تعرض في القوائم المالية في شكل فصول ومجاميع².
- ح تضبط القوائم المالية تحت مسؤولية مسيري الشركة، ويتم إصدارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية من تاريخ إقفال السنة المالية.
- كل عنصر من مكونات القوائم المالية لابد أن يكون معرف بصورة واضحة وأن تظهر المعلومات التالية
 بصفة دقيقة:

(اسم الشركة، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري لشركة المقدمة للقوائم المالية، طبيعة القوائم المالية).

أيضا تحديد تاريخ إقفال السنة المالية، ومكان مقر الشركة،الشكل القانوني،مكان النشاط والبلد الذي سجلت فيه،الأنشطة الرئيسية وطبيعة العمليات المنجزة،اسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي تلحق به المؤسسة عند الاقتضاء.

﴿ يتم إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية والقوانين التي تنص عليها،مع مراعاة التغيرات في السياسة المحاسبية.

_

¹ حسين عثمان ،النظام المحاسبي كأحد متطلبات حوكمة الشركات وأثره على البورصة،ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بجامعة بسكرة، 2007ص17.

[·] بويعقوب عبد الكريم ،أصول المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي الوطني،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص89.

الفرع الثاني:التقرير السنوي لمجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة خلال مدة محددة مع انتهاء السنة المالية للشركة تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، ويمكن تعريفه بأنه المنتج النهائي أو الحساب الختامي الذي يصدر في نهاية السنة أو الفترة المالية للنظام المحاسبي، ويشتمل على معلومات مالية وغير مالية، والتي تعتبر إحدى وسائل توصيل المعلومات للأطراف ذات العلاقة.

كما أن وعلى مجلس الإدارة في إعداده لهذا التقرير يجب أن يبين المركز المالي لشركة، ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدقيق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، مصادق عليه أيضا من مدقق حسابات الشركة أ، وأن يزود مراقب الشركات كذالك بنسخة من التقرير لتأكد من صحة التقرير وإدلاء رأيه فيه. هذا التقرير يشتمل على جميع نشاطات الشركة ويبين الوضع المالي والاستثماري لشركة، من خلال عرض نشاطها والبيانات والمعلومات التي تخص تعاملها ومدى نجاحها في عملياتها التجارية وتطور إمكانياتها خلال السنة المنصرمة، وما يتوقع حصوله في السنة القادمة.

والتقرير قبل عرضه في الاجتماع العادي للهيئة العامة لشركة يجب أن يتضمن بيانات ومعلومات تبين نشاط الشركة خلال السنة المالية وخططها المستقبلية، ويمكن حصر أهم البيانات التي يتضمنها التقرير في 2:

- كيفية سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية،
- ﴿ بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أوعقارات أو آلات لتوسيع في الإنتاج، ويبين التقرير كذلك المجالات الجديدة لتسويق منتجاتها أوالعقود التي عقدتها الشركة،
 - 🖊 بيانات عن الإيرادات وأوجه المصروفات،
 - القروض والتعهدات المهمة التي التزمتها الشركة خلال السنة،
 - الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية.

المطلب الثاني: إعداد ميزانية الشركة:

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية العامة لشركة من السنة المنصرمة، ويتم إعداد الميزانية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين، فهي عنصر هام في التحكم بعمر الشركة وصيرورتها، ويكمن انجازها من خلالها تبويب عناصر الأصول وكذا تنظيم خصومها، كما تمثل عناصر الأصول مبالغ مالية هامة في الميزانية.

ويمكن أن نعرف الميزانية بأنها تصوير للوضع المالي أو الحالة المالية لشركة،وذلك للحظة زمنية معينة (تاريخ إعداد القوائم المالية) وعليه فاءن محتويات الميزانية هي عناصر لحظية 3.

عادل أحمد حشيش،أساسيات المالية العامة،د.ط،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان1992ص269.

أكرم ياملكي،القانون التحاري(الشركات)،د.ط،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006،س303.

² محمد فوزي سامي،المرجع السابق، ص509.

والميزانية عبارة عن حدول لاستعراض القيم الخاصة بالممتلكات التي تمتلكها الشركة، والتزاماتها في تاريخ معين، وعادة ماتنظم في بداية السنة المالية أوفي آخرها 1.

أن الأهمية في إعداد الميزانية وإعطاء المعلومات الضرورية الخاصة بالوضعية المالية للشركة في تاريخ معين (أصولها وخصومها) وهذا يهم الشركة(المسيرين،الإدارة العامة،هيئات الرقابة المختلفة وكل المصالح الداخلية الأخرى لشركة)،وكل من يتعامل مع الشركة،من خلال الميزانية يمكن التأكد من صحة التسجيلات التي قامت بحا الشركة في مختلف الدفاتر المحاسبية(دفاتر يومية،دفتر الأستاذ)، لأن إظهار نتيجة الدورة بالميزانية متساوية بنتيجة الدورة في حساب النتائج هو دليل على ذلك.

كما تبرز أهمية الميزانية من حيث أنها توفر معلومات عن طبيعة ومقدار الاستثمارات في أصول الشركة ²، والتزامات الشركة لدائنيها وحق الملاك على صافي أصول الشركة ومن خلال مساهمتها في عملية التقرير المالى عن طريق توفير أساس لما يلى:

حساب معدلات الفائدة،

تقييم هيكل رأس المال في الشركة،

تقدير درجة السيولة والمرونة المالية في الشركة،أما عن القواعد الواجب إتباعها في إعداد الميزانية فتتمثل في:

- ﴿ يتم تبويب الميزانية التزاما لما ورد في الدليل المحاسبي الموحد،والذي يهدف الى توفير الدلالة الاقتصادية لعناصر الميزانية العمومية بحيث يمكن الربط بينهما وبين عناصر قائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية،حيث يتم بالنسبة للأصول التفرقة بين الأصول التي تمثل جزء من رأس المال المحتمع وتلك التي تمثل حقوقا مالية للوحدة الاقتصادية.
- ✓ يتم إظهار المخصصات في جانب الخصوم سواء كانت مخصصات أملاك أصول ثابتة أو مخصصات مرتبطة بأصول متداولة، وقد هدف من ذلك توفير الدلالة الاقتصادية لهذه المخصصات باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، ومن ثم إظهارها ضمن عناصر الخصوم دون طرحها من الأصول التي تخصصها كما كان مسبقا من قبل.
- ﴿ لا يجوز إجراء المقاصة بين الأرصدة المدنية لحساب العملاء والأرصدة الدائنة لها، وكذلك بالنسبة للأرصدة المدينة لحسابات المدينة لها، حيث يتطلب النظام أن تظهر الأرصدة الشاذة في الجانب المقابل للميزانية بنفس الاسم والرقم.

[.] وتن محمد، المحاسبة العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص55.



[.] عباس مهدي الشيرازي،نظرية المحاسبة،د.ط،دار سلال لنشر والتوزيع،الكويت،1990 ص215.

² غول فرحات،الوجيز في اقتصاد المؤسسة،د.ط،دارا لخلدونية،الجزائر، 2008 ص135.

- عدم استعمال الحسابات النظامية لإثبات الالتزامات الاحتمالية كما كان من قبل، ولكن يتم الإفصاح عن هذه الالتزامات الاحتمالية بملاحظات في الميزانية.
- ﴿ وضح في خانة خاصة القيم المقارنة لكافة عناصر الميزانية المتعلقة بالسنة السابقة عن السنة المعد فيها الميزانية العمومية.

الفرع الأول:أصول الميزانية

يمكن للشركات أن تمتلك أصولا، تماما كما يمتلك الفرد أصولا ذات قيمة كالعقار مثلا، غير أن أحد الاختلافات بين أصول الفرد وأصول الشركة هو التزام شركة المساهمة باءشهار ما تمتلكه للجمهور، ويمكن للشركات أن تمتلك أصولا ملموسة كالحاسبات الآلية، وغير الملموسة كالعلامات التجارية أوبراءات الاختراع، وهذه الأصول هي أحد العناصر المكونة للميزانية، وهي مجموعة الاستخدامات أو الممتلكات التي تعتبر ملك لشركة وترتيب عناصر الأصول على أساس المدة التي تقتضيها هذه العناصر لتصبح أموال نقدية، أي مدة تحويلها الى نقود سائلة في حالة النشاط العادي للشركة و أهى على ثلاثة أشكال:

أولا/ الأصول الثابتة: وهي العناصر المخصصة على نحو دائم لخدمة نشاط المشرع، وتشمل الأراضي والمباني والمباني والإنشاءات والمرافق والطرق وآلات والمعدات والأثاث.

ثانيا/ الأصول المتداولة: وهي النقد والممتلكات التي تحوزها الشركة، ويمكن تحويلها بسهولة الى نقد خلال عام واحد ، وهي مؤشر مهم لوضع الشركة المالي. لأنها تستخدم لتغطية الالتزامات قصيرة الأجل لعمليات الشركة. وإذا كانت تعاني من تدن في صافي أصولها المتداولة فهذا يعني أنها بحاجة الى الحصول على مصادر أخرى لتمويل أنشطتها. وتشمل المخزون السلعي، 2 والأوراق المالية والرصيد في البنوك وما هو موجود في صندوق الشركة.

ثالثا/ الأصول الأخرى: وتشمل مصاريف تأسيس الشركة والمصاريف السابقة على بدء الإنتاج،أو النشاط بعد خصم الاهتلاكات.

الفرع الثاني:خصوم الميزانية

لدى كل الشركات -حتى الرابحة منها- ديون في قائمة المركز المالي، يشار لهذه الديون بالخصوم أو الالتزامات، ويعتمد نجاح إدارة الشركة بشكل كبير على مقدرتها في إدارة خصومها أوديونها المتنوعة التي تعد جزء من طبيعة نشاطها ومن أمثلة ديون الشركة ما يلى:

ديون الموردين والمساهمين،القروض طويلة الأجل،مصاريف مستحقة الدفع،مستحقات الزكاة وتشمل:

أولا/ حقوق المساهمين: وتشمل رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمكتتب فيه والاحتياطي بأنواعه المختلفة، القانوني والنظامي، والرأسمالي، والاحتياطات الأخرى الأرباح المرحلة.

^{2.} محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ص333.



[.] ¹عاشور كتوش،المحاسبة العامة أصول ومبادئ واليات الحسابات ،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،94، 2011.

 $\frac{\sin 1}{\sin 1}$ المخصصات: وتشمل المبلغ المخصص لدفع ضريبة الدخل والمبلغ المخصص لدفع أقساط الضمان الاجتماعي والمبلغ المخصص لمكافئة أعضاء ورئيس مجلس الإدارة $\frac{1}{2}$.

ثالثا/ الالتزامات طويلة الأجل: وتشمل السندات التي تم إصدارها والقروض الأحرى طويلة الأجل والمستحق منها خلال السنة المالية التالية والتي حصلت عليها الشركة ويتطلب تسديدها خلال فترة مالية واحدة، والخصوم المتداولة من أوراق دفع وحسابات جارية.

المبحث الثاني:توزيع الأرباح في شركة المساهمة:

إن الغرض من الشركة تحقيق الأرباح و توزيعها على المساهمين و غيرهم من ذوي الحقوق، والأرباح التي يتم توزيعها هي الأرباح الصافية، وهي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيق الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات، التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها.

على أن الأرباح الصافية لاتوزع بأسرها،بل يجنب جزء منها سنويا لتكوين مال احتياطي للشركة،ويقتضي مبدأ ثبات رأس المال لضمان حقوق دائني الشركة عدم توزيعه في صورة أرباح على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق 2.

فالأرباح التي تحققها الشركة على نوعين:أرباح إجمالية وهي قيمة ماتحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بما، وتتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة، وأرباح صافية وهي عبارة عن الأرباح الإجمالية مخصوما منها المصروفات التي أنفقتها الشركة في سبل الاستغلال والتكاليف الأخرى، والأرباح الصافية التي تحققها الشركة تكون قابلة للتوزيع على المساهمين وتتحدد هذه الأرباح كما تقدم على ضوء المركز المالي لشركة، الذي تحدده ميزانيتها،أي من قيمة الزيادة الحاصلة في موجودات الشركة على خصومها بعد خصم المصاريف والاستهلاكات والاحتياطي.

ومن حق مجلس الإدارة أن يقترح في تقريره السنوي الذي يعرض على الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي تحديد نسبة الأرباح الصافية التي توزع على المساهمين،ومن سلطة هذه الهيئة إقرار النسبة المقترحة أو التعديل فيها بالزيادة أو النقصان،على أن لا تقل عن النسبة المحددة في نظام الشركة 3.

فاءذا صدر قرار الهيئة بتوزيع الأرباح وتم الإعلان عنه وفقا لأحكام القانون،فاءن هذه الأرباح تصبح حقا مكتسبا للمساهمين للكثير من الأحكام العامة التي سبقت دراستها عند بحث الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.

مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،د.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2007،ص322.

[.] 3 العزيز العكيلي، الوحيز في القانون التحاري، د. ط، الدار العلمية لنشر والتوزيع، الأردن، 200 ص240.



-

أفوزي محمد سامي،المرجع السابق، ص510.

المطلب الأول:مفهوم الأرباح الصافية:

الأرباح بشكل عام هي عبارة عن المبالغ التي تضاف الى ذمة الشركة والمحصلة الايجابية للعمليات التي باشرتها، ويكون تحقق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبدلها الشركة وبين العائد الإجمالي، ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية.

والأرباح هي الناتج من العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة عن مباشرة تلك العمليات، ويشترط بعض الفقهاء في هذه الأرباح أن تكون محققة ومكتسبة بصورة قطعية، أي ينبغي أن تكون نتيجة عمليات تمت وأن يرد ذكرها في الميزانية، وإذا كان للمساهم الحق في الحصول على الأرباح، إلا أن هذه الأرباح ليست يقينية ثابتة، وإنما هي متغيرة واحتمالية وهي تزداد وتقل طبقا لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة الماضية أ.

لقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 720من القانون التجاري:

"تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأحرى بادر جميع المستهلكات والمؤونات"

وفي تعريف أحد الفقهاء الفرنسيين يرى أن حصة الأرباح هي جزء من الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وهي القيمة التي تحددها الجمعية العامة سنويا.

محمل هذه المفاهيم حول الأرباح تتفق جميعها على أن الشركة تحقق زيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم نتيجة لمباشرة الشركة لمجموع العمليات خلال السنة المالية، وأن الأرباح تنتج بعد خصم الاستهلاكات والمصروفات والأعباء الأخرى، ولتحديد قيمة الأرباح فيبقى من جانب الشركة تقدير الموجودات محسب قيمتها وقت تأسيس الشركة 2، فاءن كل زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات صار ربحا حقيقيا.

ولا تقتصر الأرباح على الأرباح التي يسفر عنها الاستغلال السنوي فحسب، بل تشمل أيضا الأرباح غير العادية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول القائمة كثمن عقار باعته الشركة أو التعويض عنه. الفرع الأول: الأرباح القابلة لتوزيع:

في حديثنا عن الأرباح القابلة للتوزيع فاءن هذا الربح لا يوزع على المساهمين إلا بعد إجراء استقطاعات اللازمة كما قلنا سابقا، والتي تمثل السبب في الحصول على هذه الأرباح الصافية كالمصروفات العمومية والتكاليف الضرورية، مثل الديون وفوائد القروض والمبالغ التي تخصص للاستهلاك أو تخصيص الاستهلاك السنوي لأسهم الشركة، وبعد جملة الاستقطاعات المحتلفة يصير ربحا صافيا.

عبد القادر،الشركات التجارية،د.ط،النسر الذهبي لطباعة،الهدارة،2000 ص632.

¹ مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص32.

زد الى ذلك فاءن المشرع المصري قد وضع قيدا على حق المساهم في الحصول على الأرباح،وهو إذا كان التوزيع يترتب عليه منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها فاءذا انتهى القيد استحق المساهمون الأرباح،هناك قيود أخرى أوردها المشرع كجبر لحسارة السنوات السابقة حتى ولو استهلكت جميع الأرباح ولم يكف الاحتياطي لجبر خسائر رأس المال في الشركة، فيمنع المساهم من تكوين الاحتياطات بصفة خاصة القانونية والنظامية إذا قلت عن النسبة المحددة تشريعا أو بموجب نص في نظام الأساسي، فيجب على الشركة الاقتطاع بنسبة محددة،فاءذا توافرت هذه القيود منع المساهم من الحصول على حصته في الأرباح، أما إذا انتفت فليس أمام بمحلس الإدارة بالشركة إلا توزيع الأرباح، إذا فلا يكفي صدور قرار من الجمعية بتوزيع الأرباح وإنما يجب أن تكون الأرباح كافية لتوزيع ولا يوجد عائقا في الحصول على الأرباح.

الفرع الثاني: كيفية توزيع الأرباح

بعد مناقشة الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، تتخذ بناءا على اقتراح مجلس إدارتها قرارا باستقطاع الاحتياطات والمخصصات، وبعد ذلك تقرر توزيع الأرباح وتحدد في قرارها النسبة التي توزع لكل مساهم، فبمجرد صدور قرار من الجمعية العامة بتوزيع فاءن كل من المساهم والعامل يستحق حصته في الأرباح ، ولا يلزم المساهم أوالعامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام قانون الشركات ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

لذلك ينشأ للمساهم الحق في الأرباح بعد صدور قرار الهيئة العامة للشركة،الذي تقرر فيه توزيع الأرباح،والمساهم الذي له الحق في استيفاء الربح من الشركة هو مالك السهم المسجل في سجلات الشركة في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح.

ويعلن مجلس الإدارة قرار توزيع الأرباح في صحيفتين محليتين على الأقل وفي وسائل الإعلام الأحرى من 1 تاريخ الذي اتخذت فيه قرارها بالتوزيع، ويتضمن الإعلان في الصحف المكان والموعد الذي توزع فيه الأرباح.

إلا أنه تجدر الإشارة الى أن القاعدة في الأرباح أن توزع على كل الأسهم بالتساوي، فاءن لهذه القاعدة مستثنيات فقد جرت العادة على أن أسهم التي استهلكت قيمتها لا تشترك في الربح الثابت الذي تستأثر به أسهم رأس المال وحدها، ولكنها تشترك مع أسهم رأس المال في اقتسام فائض الربح، كما أن أسهم الأولوية تحصل على ربح أكبر مما تناله الأسهم العادية وتقتضي عملية توزيع الأرباح في شركة المساهمة ارتباطها بمجموعة من التواريخ في غاية الأهمية نذكرها:

تاريخ الإعلان عن التوزيع (وهو التاريخ الذي تحدده الهيئة العامة)،

²مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص329.



أفوزي محمد سامي،المرجع السابق،ص520.

- تاريخ تسجيل حاملي الأسهم(تقوم الشركة فيه باءغلاق دفاتر تحويل الأسهم، وتقوم بإعداد قائمة للمساهمين)،
- 🖊 تاريخ الدفع(وهو التاريخ الذي تقوم فيه الشركة فعليا باءصدار شيكات توزيع الأرباح،وإرسالها للمساهمين.

المطلب الثاني:تشكيل المال الاحتياطي

تقضى الحكمة وحسن التبصر خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي، تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدبى من الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية ائتمان الشركة 1 .

فالقضاء قد وازن بين حقين الأول حق الشركة في تكوين احتياطي، والثاني حق المساهم في الحصول على الأرباح، فاءذا وجد المبرر لتكوين الاحتياطي عدا ذلك متفقا مع مصلحتها والتي تخل بمصلحة الشركاء المكونين لها، وبالعكس إذا انتفى المبرر فلا حاجة الى تكوين احتياطي وينبغي توزيع الأرباح على المساهمين. وإذا صدر قرار من الجمعية العامة بالشركةبتكوين هذا الاحتياطي بالرغم من عدم الحاجة إليه يعد ذلك تعسفا من جانب الأغلبية ويبطل قرارها²،ولكل مساهم الحق في استعمال الدعوى الفردية أو دعوى الشركة للمطالبة بتوزيع أرباح أو جزء من الأرباح التي تم تكوين احتياطي به،بالإضافة الى حق المساهم في التعويض على أساس الضرر الذي أصابه جراء عدم توزيع الأرباح، والذي يمثل اعتداء على أحد حقوقه الأساسية وهو الحق في الأرباح.

وتقتضي الإدارة السليمة للشركة وجوب قيامها بتكوين احتياطي يخصص لأغراض معينة، كمواجهة الأخطار المستقبلية التي تتعرض لها الشركة أوتطوير المشاريع القائمة وفقا لما تقتضيه ضرورات التقدم العلمي والفني. والاحتياطي هو مبلغ من المال يستقطع من الربح الصافي ويذكر في حقل خاص في الميزانية ضمن باب الخصوم3.

وهو فكرة محاسبية يجد الفقهاء في بعض الأحيان صعوبة في تعريفها ورسم حدودها، ولهذه الفكرة مدلولان أحدهما موسع والأخر ضيق فالاحتياطي وفقا للمدلول الواسع يشمل كل زيادة في قيمة الأصول الصافية للشركة تظهر عند حل الشركة وتصفيتها بعد سداد الديون ورأس المال الى المساهمين،من هذا المنظور يمكن تعريفه بكونه كل زيادة في الأموال الخاصة للشركة تجاوز رأس المال، فنطاقه يتسع إذ ليشمل علاوات إصدار الأسهم التي يدفعها المساهمين عند الاكتتاب وفائض قيمة الأصول الناتج عن التضحم وانخفاض قيمة العملة.

3فاروق إبراهيم جاسم،حقوق المساهم في شركة المساهمة،د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008 ص54.

[.] أمصطفى كمال طه ووائل بندق،أصول القانون التجاري،د.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007 ص503.

²مزوار فتحي،المرجع السابق،ص45.

وهو وفقا للمدلول الضيق يعرف الاحتياطي بالمبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية، والتي يتم وضعها تحتى تصرف الجمعية العامة لاستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون، أوالنطام الأساسي لشركة أو القرار الصادر منها، وللمال الاحتياطي خصائص تميزه أهمها:

✓ ينصرف المعنى القانوني للاحتياطي أيا كان نوعه،إلا للمبالغ المقتطعة من الأرباح الصافية التي تحققت خلال
 السنة المالية لشركة،فاءذا اقتطعت هذه المبالغ من الأرباح الإجمالية فلا يعتبر احتياطي.

﴿ يجب أن يظهر الاحتياطي في الميزانية بمختلف أنواعه،فاءذا لم ينص مجلس الإدارة على هذا الاحتياطي في الميزانية فيسمى بالاحتياطي المستتر الغير المنظور،والذي يتم عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقييم الخصوم،والهدف من تكوينه هو درأ الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات،أو لإخفاء أرباح كبيرة حققنها الشركة أولتهرب من الضرائب المستحقة.وهذا الاحتياطي غير مشروع لأن فيه حرمانا للمساهمين من جانب أرباحهم.

والاحتياطي على أنواع ثلاثة:

احتياطي يفرضه القانون لا تستطيع أجهزة الإدارة إغفاله ولا تملك الجمعية العامة إزاءه شيئا سوى وقف تكوينه عندما يبلغ حدا معينا ويسمى الاحتياطي القانوني légale réserve،واحتياطي ينص عليه نظام الشركة ولا تستطيع الجمعية العامة إلغاؤه،ويسمى بالاحتياطي النظاميstatutaire réserve،واحتياطي تقرره الجمعية العامة ويسمى بالمقابلة للنوعين السابقين الاحتياطي الحر والاختياريlibre réserve² وسنتعرض لهذه الأنواع الثلاثة من الاحتياطي كل على حدا وبالتفصيل في فروع الاحتياطي القانوني، الاحتياطي النظامي،الاحتياطي الاختياري.

الفرع الأول:الاحتياطي القانوني

تشير عملية الاقتطاع من الأرباح الصافية مشكلة على جانب كبير من الدقة خاصة بالأرباح المرحلة من سنوات مالية سابقة، فمن المعروف أن عملية الاقتطاع تتم بالنسبة لكل سنة مالية على حدة من الأرباح التي تحققت فيها، ولكن قد يدخل في الأرباح أرباح مرحلة من سنوات سابقة خضعت بالفعل لعملية الاقتطاع.

فيلزم المشرع شركة المساهمة بتكوين مال احتياطي،وذلك بإلزام مجلس الإدارة بتحنيب جزء من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي قانوني³،ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تحنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.

¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص329.

² محمد فريد العريني، المرجع السابق ص335.

³مداني نوال،شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مليانة، 2014/2013، ص51.

والاحتياطي القانوني هو ضمان إضافي لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، لأنه مخصص أساسا لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيبت بسبب الخسائر، ومن ثم وجب إعادة تكوين إذا نقص بسبب الخسائر ولا يجوزللشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين، ولكن يجوز إدماجه في رأس المال باءجراءات تعديل نظام الشركة.

الفرع الثاني:الاحتياطي النظامي

بالنسبة للاحتياطي النظامي فاءن عقد الشركة أونظامها الأساسي قد يتضمن نصا يقضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي النظامي، نظرا لنظام الشركة الذي يقضى به على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون.

والاحتياطي النظامي هو عبارة عن ادخار يفرضه نظام الشركة لمواجهة الاضطرابات المالية المستقبلية،أو الأغراض التي يحددها هذا النظام أ،وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين،ولا يجوز التصرف في الاحتياطات في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة 2.

الفرع الثالث: الاحتياطي الاختياري

يجوز للجمعية العامة العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى اختيارية، والاحتياطي الاختياري يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، في أن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه، أوإذا لم يسفر الاستغلال عن أرباح في إحدى السنوات، وليس لدائنين وجه لتضرر من ذلك لأن هذا الاحتياطي لا يلحق برأس المال ولذلك يسمى أيضا بالاحتياطي الحر.

ويلاحظ أن حق الجمعية العامة في إنشاء احتياطي اختياري ليس مطلقا، بل يجب أن يكون هناك داع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص العادي وحسن التبصر كمواجهة نفقات غير منظورة 3.

فلا يجوز للجمعية العامة تخصيص جزء من الأرباح لتكوين احتياطي اختياري دون مبرر أو ضرورة حتى لايحرم المساهمين من حصة عادلة في أرباح الشركة.

_



سميحة القليوني،الشركات التجارية،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص542.

²عبد الحكم فؤده، شركات الأموال والعقود التجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998 ص57.

³مصطفى كمال طه ووائل بندق،المرجع السابق ص507.

الفصل الثاني زيادة وتخفيض رأس المال في شركة المساهمة

إضافة الى ماسبق ذكره في الفصل الأول عن الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة نجد الى جانب ذلك أداء أخرا لها نتناوله في هذا الفصل، وهو زيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة والذي يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامةغير العادية.

ذلك أن الأسباب التي تدفع الشركة الى زيادة رأسمالها مختلفة، فقد تعود الى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، فبدلا من أن تلجأ الى الاقتراض عن طريق إصدار أسناد وطرحها للاكتتاب العام فهي تفضل زيادة رأسمالها، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان. مما يجعلها تزيد في رأسمالها، وقد ترغب الشركة فيسنح الفرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها وقد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل الأسناد الى أسهم تضاف قيمتها الى قيمة رأسمال الشركة، وقد تصاب الشركة بخسارة كبيرة فيضطر هذا التخفيض الى زيادة رأسمالها على حاجاتها، فتتوصل بهذا الطريق الى تفادي دفع أرباح أموال غير مستغلة.

إذن يظهر أيضا الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة في اختصاص الجمعية العامة غير العادية عند زيادة رأسمالها أو تخفيضه، وتدخل هذه الأحيرة ضمن تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة ففي هذا الفصل سنتطرق لأداء شركة المساهمة بزيادة رأس المال و تخفيضه في مبحثين:

الأول: نخصصه للحديث عن مسألة زيادة رأسمال شركة المساهمة.

والثاني: نخصصه لمسألة تخفيض رأسمال شركة المساهمة.

المبحث الأول: زيادة رأس المال في شركة المساهمة:

تبدأ شركة المساهمة برأسمال بسيط ثم تأخذ أعمالها في النمو والاتساع فتلمس الحاجة الى زيادة رأسمالها، وعلى العكس قد تسوء أحوالها بحيث لاتجد الموارد الكافية لمواجهة الاحتياجات فتقرر زيادة رأسمال أوقد تصاب بخسائر فتزيد رأسمالها لكي تضمن للدائنين كامل ضمانهم أنعملية زيادة رأس المال تعد من العمليات الرائحة في الواقع العملي للعديد من الشركات، ويربط الفقه كثيرا بين الزيادة ومستويات التمويل الجيد لشركة وذلك لأن هذا النوع من التمويل يعد وسيلة تمويلية لا ترافقها تكاليف تذكر وإنما تمدف الى زيادة القدرة التمويلية لشركة .

لهذا قد ترى شركة المساهمة زيادة رأسمالها بطرق مختلفة لمواجهة التوسعات الجديدة،أولزيادة حجم أنشطتها ومعاملاته أو لمقابلة الزيادة على الاستثمارات في الشركة من قبل المستثمرين من الأفراد و المساهمين،وغير ذلك من الأسباب التي تجعل شركة تقرر هذه الزيادة ، وتعتبر هذه الزيادة من أهم التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي،فكما قلنا سابقا فاءنها تلجأ الى هذا الإجراء إما بسبب توسيع أعمالها وحاجاتها الى أموال جديدة وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر .

عموما يعتبر هذا الإجراء-زيادة رأسمال الشركة-خطوة جد ايجابية في تعزيز نشاطات الشركة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث:

-شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة.

-طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة.

المطلب الأول: شروط زيادة رأس المال في شركة المساهمة:

زيادة رأس المال كأداء اعتيادي تقوم به شركة المساهمة يستلزم توافر جملة من الشروط التي تحكمه، فقواعد التسجيل المحاسبي لعملية رأس المال هي نفسها بالنسبة لعملية التأسيس، مع الأخذ بعين بالاعتبار الشروط التالية:

- ◄ أن الزيادة لا تتم في رأس مال شركة المساهمة إلا إذا تم الاكتتاب في كامل الأسهم القديمة وتم تسديد قيمتها،
 - ﴿ فِي حالة الرفع فِي القيمة الاسمية للأسهم يجب أن تسدد قيمة الزيادة عند الاكتتاب،
 - \sim علاوة الاصدار يجب أن تسدد كاملة عند الاكتتاب \sim

مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق ص516.

² Paul le connu, droit des sociétés, 2 édition, Montchrestien, paris, 2003, p696.

[.] 2003 علاءالدين محمد الدميري، محمد السيد سرايا، وآخرون ، محاسبة شركات الأموال، د. ط، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003 ص

⁴عزيز العكيلي،المرجع السابق ،ص243.

⁵مدايي بلغيث،محاضرات في المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد، جامعة ورقلة، لسنة 2011، ص15.

وهذا ماسنتناوله بالتفصيل في فروع: شرط تمام سداد رأس المال، الزيادة في رأس المال في أجل محدد، ترخيص الزيادة في رأس المال.

الفرع الأول: تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها في زيادة رأسمال شركة المساهمة، فيجب سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل إجراء الزيادة وهذا شرط بديهي إذ المنطق يقتضي أن تستوفي الشركة أولا ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال قبل أن تفكر في زيادته.

وهذا الشرط لازم أياكانت الطريقة المتبعة لزيادة رأس المال، فهو متطلب سواء تمت الزيادة بطريق إصدار أسهم جديدة أم نتيجة تقديم حصص عينية،أم بإدماج الاحتياطي في رأس المال،أم بتحويل حصص التأسيس أو السندات الى أسهم 1.

وقد تعرضت إليه المادة653من القانون التجاري الجزائري بقولها" يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك فاءن زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة"²

إذن كل شرط يخالف أحكام المادة المذكورة أعلاه يعد باطلا، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت علانية للادخار والتي مر على تأسيسها سنين فيجب عليها أن تقوم بفحص أصولها و خصومها.

الفرع الثاني: إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة:

إضافة الى الشرط السابق ذكره فاءن الزيادة يجب أن تكون في فترة محددة، لهذا يجب أن تتحقق حلال خمس سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة، غير أن هذا الأجل لايطبق عند الزيادة بواسطة تحويل الأسناد الى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، بل كما لا يطبق عند الزيادة بواسطة تحويل الأسناد الى أسهم أوتقديم سند الاكتتاب، بل كما لا يطبق الأجل في الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب الأسناد الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب ولا يطبق أيضا هذا الأجل على زيادة رأس المال المقدمة نقدا، والناتجة عن اكتتاب أسهم ثم إصدارها بعد زوال حق الاختيار 3.

وتظهر الحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لجحلس الإدارة شيئا من حرية التصرف في تنفيد قرار الزيادة،إذ قد يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيد الفوري لهذا القرار،باءصدار أسهم جديدة فيفضل إرجاؤه لفترة من الزمن غير أن المشرع أراد في الوقت نفسه ألا يمكن المجلس من تأجيل التنفيد الى مالا نهاية، بما قد يؤدي إليه ذلك من قيام النزاع بينه و بين المساهمين لذلك حدد هذه الزيادة بمدة معينة 4.



_

¹ محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص350.

²⁻نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2007ص 301.

³⁰³نادية فضيل،المرجع نفسه،ص303.

⁴محمد فريد العريني،المرجع السابق ،ص351.

الفرع الثالث: ترخيص الزيادة في رأس المال:

كشرط ثالث في عملية زيادة رأسمال شركة المساهمة يجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بناءا على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة، وإذا تحققت الزيادة باء لحاق الاحتياطي أو الأرباح أو بعلاوات إصدار أو تحويل أسناد الاستحقاق ففي هذه الحالات تفضل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة ليس حسب النصاب الذي أقرته المادة 470من القانون التحاري الجزائري وانماحسب النصاب الذي أقرته المادة 675 وهو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لهاحق التصويت وهذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب (1/691م القانون التحاري).

إذن قرار زيادة رأسمال الشركة يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم يقع باطلاكل نص في نظام الشركة الشركة يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة، لأن زيادة رأس المال تدخل في نطاق تعديل نظام الشركة والتعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، هذا ما جاء في نص المادة 3/691من القانون التجارى:

"ويعتبر كأن لم يكن كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقرير زيادة رأس المال".

وإذا كان قرار الزيادة يجب أن يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إلا أن هذا لا يمنعها من أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لجلس الإدارة أو مجلس المديرين لكي يقوم بعملية الزيادة و تحديد كيفيتها و طرق تنفيدها والقيام باء حراء التعديل في القانون الأساسي،هذا ما جاء في نفس المادة المذكورة أعلاه في فقرتها (02) إذ نصت على ما يلى:

"ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمحلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أوأكثر و تحديد الكيفيات ،ومعاينة التنفيد باء حراء التعديل المناسب للقانون الأساسي" أ

المطلب الثاني: طرق زيادة رأس المال في شركة المساهمة:

تتم زيادة رأس المال في شركة المساهمة من الناحية القانونية ،باءحدى الطرق الثلاث:

- 🖊 تقديم حصص نقدية أوعينية جديدة.
 - 🖊 إدماج الاحتياطي في رأس المال.
- \sim تحويل حصص التأسيس أو السندات الى أسهم 2 .



¹ نادية فضيل،المرجع السابق،ص302.

[.] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص352.

وهذا مانصت عليه المادة 687من القانون التجاري على مايلي : "يزداد رأسمال الشركة إمابإصدار أسهم جديدة أوبإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة"

ونصت المادة 688من نفس القانون على مايلي : "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمةاذا قدمت نقدا أوبالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، وإما بضم الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها"

إذن استنادا الى هذين النصين تتضح لنا طرق زيادة رأسمال الشركة:

ففي الطريقة الأولى لزيادة رأسمال الشركة- إصدار أسهم جديدة-فاءن إصدار هذه الأسهم سوف يترتب عليها زيادة الموارد المالية سواء كانت نقدية أوعينية.

أما الطريقتين الأخيرتين فاءنه لن يحدث أي تغيير في قيمة موارد الشركة فهي لاتخرج عن كونها تحويل داخلي للموارد المالية سواء في حالة تحويل الاحتياطات لرأس المال أومجرد تغيير في طريقة التمويل في حالة تحويل السندات لرأس المال 1

الفرع الأول:الزيادة في رأس المال بحصص نقديةأوعينية:

للشركة بحكم القانون زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة دون اللجوء الى طرق أخرى،وحدد الإجراءات الواجب إتباعها بحذا الصدد والتي يمكن إيجازها بوجوب صدور قرار من الهيئة العامة بزيادة رأس المال على أن يعلل عقد الشركة وفقا لهذا القرار².

وهذه الطريقة تؤدي من الناحية الفعلية الى جلب أموال جديدة تضاف الى رأسمال الشركة، وهي تتمثل في إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها الى رأس المال الأصلي.

أما إذا ترتبت الزيادة عن طريق تقديم حصص عينية جديدة أو قدمت منافع خاصة فاءنه يجب تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية،وهذا بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

_

[.] كمال الدين الدهراوي، المحاسبة في شركات الأموال وفقا للمعايير المحاسبية المصرية و الدولية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص103.

²فاروق إبراهيم حاسم،المرجع السابق، ص140. -

^{352.} محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص

هذا ويتم تقرير الحصص العينية والمنافع الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين الذين يلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين، وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وفي هذا الصدد تطبق أحكام

المادة 603 أمعنى أن الجمعية عندها تتداول حول الموافقة على قيمة الحصة العينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة كما صوته أوصوت وكيله لا يأخذ في الحساب أثناء المداولة، وإذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على تقدير الحصة العينية ومنح المنافع الخاصة فاء كما تثبت بذالك زيادة رأس المال، أما إذا قامت الجمعية بتخفيض تقويم الحصة العينية و مكافئة المنافع الخاصة، فاءن قرارها المتعلق بالتخفيض يكون واحب التنفيد من طرف وكلائهم المرخص لهم بذالك قانونا، فاءذا لم يلتزموا بذالك أعتبرت الزيادة في رأس المال غير محققة وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمحرد إصدارها، هذا وإذا كانت زيادة رأسمال الشركة بهذه الطريقة يشبه التأسيس الجزئي إلا أن هناك فوارق بينهما تتمثل في 2:

- ◄ لايشترط أن يكتتب في الأسهم الجديدة 7أشخاص على الأقبل كماهو الحال بالنسبة للأسهم التي يكتتب فيها عند تأسيس الشركة، فيجوز أن يكتتب في أسهم الزيادة شخص بمفرده.
- ﴿ أَن الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة الصادرة عن زيادة رأسمال جائز بطريق المقاصة بدليل المادة 688من القانون التجاري والتي جاء فيما يلي: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقذا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة..."

وعملية المقاصة جائزة هنا لأن هذه الأسهم قد صدرت من الشركة موجودة من قبل ولها شخصيتها المعنوية وذمة مالية تمكنها من أن تكون دائنة أومدينة في نفس الوقت بحيث تتحقق شروط المقاصة 3 .

أولا/حماية حقوق المساهمين القدامى في ظل إصدار أسهم جديدة: أن زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي الى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة، ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى، وتفاديا لهذه النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين القدامى و المساهمين الجدد، ورغبة

في تحقيق التوازن بين هاتين الطائفتين من المساهمين، يمكن للشركة أن تتبع أحد الحلول الآتية بدفع مايسمى بعلاوة الاصدار.

أ)تقرير امتيازات خاصة بالمساهمين:



¹ المادة 603 من القانون التجاري.

²مصطفى كمال طه،المرجع السابق ،ص376.

³محمد فريد العريني،المرجع السابق ،ص237.

يمكن للشركة تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأسمال سواء من حيث التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية،وفي هذه الحالة يكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أوبعضها ولعل هذا ما قصدته المادة 715مكرر 44من القانون التجاري بقولها:

"يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية الى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية،

تتمتع الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة"

فاءذا كان للجمعية التأسيسية حسب ماجاء في نص المادة منح هذه الامتيازات فمن باب أولى يحق للجمعية العامة غير العادية التي تشرع في زيادة رأسمال الشركة أن تمنح مثل هذه الامتيازات بعدما قامت الشركة ومارست نشاطها التجاري.

ب)تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في أسهم الزيادة:

منح المشرع للمساهمين القدامي مقابل ما قد ينتقص من حقوقهم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ويطلق على هذا الحق اسم "حق الاكتتاب بالأفضلية"، بحيث يكون لكل مساهم أن يكتتب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه من أسهم أصلية و يسمى حقه عنذئذ بحق الاكتتاب غير المنتقص أ.

ولقد تعرضت لحق الأفضلية المادة 694من القانون التجاري بقولها:

"تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم حق الأفضلية في الاكتتاب في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال ويعتبر كل شرط مخالف لذالك كأن لم تكن "

ومن خلال هذا النص تتضح الأمور التالية:

1-لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة، بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط.

2- بما أن حق الأفضلية مقرر قانونا للمساهمين القدامي فلا يجوز أن يتمتع به بعض المساهمين دون البعض الأخر وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين.

3-لا يجوز أن تقل المدة التي يكون فيها للمساهمين القدامي حق الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ فتح عملية الاكتتاب، وينتهي هذا الأجل بمجرد استعمال حق الاكتتاب غير قابل للتخفيض.

ونشير الى أن حق الأفضلية متروكا لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيادة، كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمين على

_

¹محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص239.

² نادية فضيل،المرجع السابق ، ص310.

استعمال هذا الحق والاكتتاب في أسهم الزيادة لأن بهذا العمل تزيد في التزامات المساهمين وهذا غير جائز،وحق الاكتتاب بالأفضلية له طبيعة مالية ومن ثم يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة.

ادن حق الاكتتاب بالأفضلية يمكن التنازل عنه منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم، وكثيرا ما يكون هذا الحق على صفقات في بورصة الأوراق المالية خاصة إذا كان مركز الشركة قويا.

وأخيرا فاءن الشركة التي استعملت حق الأفضلية في الاكتتاب عن طريق زيادة رأسمالها ورغم ذلك لم تمتص الاكتتابات أسهم الزيادة لا عن طريق الحق المنتقص أوكما عبر عنه المشرع الجزائري بالحق غير القابل للتخفيض، ولا عن طريق الحق المنتقص أو المنخفض، في هذه الحالة فاءن الأسهم المتبقية توزع من طرف مجلس الإدارة أومجلس المديرين إلاإذا رأت الجمعية العامة غير العادية اتخاذ طريقة للتوزيع مخالفة، وإذا لم يتم التوزيع فلا تتحقق الزيادة في رأس المال.

وإذا كان حق الاكتتاب بالأفضلية من الحقوق المقررة للمساهمين القدامى فيجوز استثناء حرمانهم منه إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك 1، كرغبة الشركة في تحويل حق دائن هام قبل الى أسهم تزيد قيمتها رأس المال،بل لقد حرى العمل على تقرير زيادة رأس المال دون استعمال حق الأفضلية،خاصة في الحالات التي تلجأ فيها الشركة الى السوق المالي الدولي قصد جلب الأموال لزيادة رأسمالها أو إذا أصدرت صكوك مالية مركبة، كالأسناد القابلة لتحويل الى أسهم إذن يحق للجمعية العامة غير العادية أن تلغي حق الأفضلية بناءا على التقرير الذي يقدم من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وأيضا بناءا على تقرير مندوبي الحسابات وإلاكان قرارها باطلا.

أما المادة 698 فقد تعرضت لشروط إصدار الأسهم من طرف الشركة التي تلجأ الى الادخار علانية ودون استعمال حق الأفضلية²، ولكن مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي يتمتع بما المساهمين القدامي و تتمثل هذه الحقوق في:

1) يجب أن يتم إصدار الأسهم الجديدة في أجل ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انعقاد الجمعية التي قررت ذلك. 2) بالنسبة للشركات التي تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية، يكون سعر الاصدار على الأقل مساويا لمعدل الأسعار التي حققتها هذه الأسهم مدة 20 يوما متتالية ومختارة من بين الأربعين يوما السابقة ليوم بداية الاصدار بعد تصحيح هذا المعدل لمراعاة اختلاف تاريخ الانتفاع.

3)أما بالنسبة للشركات التي لا تكون أسهمها مسجلة في السعر الرسمي لبورصة الأوراق المالية،فيكون سعر الاصدار على الأقل مساويا إما لحصة رؤوس الأموال الخاصة بالأسهم عن أخر ميزانية موافق عليها في تاريخ الاصدار،وإما السعر يحدده خبير يعينه القضاء بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

أما المادة 699من القانون التجاري فقد تعرضت لشروط إصدار أسهم جديدة عن طريق اللجوء العلني للادخار دون استعمال حق الأفضلية ودون منح أصحابها الحقوق التي يتمتع بها المساهمين القدامي وتتمثل هذه الحقوق في:



 $^{^{1}}$ محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 243 0 المادة 69 3 من القانون التجاري.

1) يجب أن يتم الاصدار في أجل سنتين ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و اتخاذ القرار.

2) يعود للجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناءا على تقرير حاص من مندوب الحسابات تحديد سعر الاصدار أوشروط تحديد السعر.

3إذا لم يتم الاصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار، تفضل هذه الأخيرة بناءا على تقرير خاص من مندوب الحسابات في الحفاظ على سعر الاصدار أو تعديله أو شروط تحديدهوفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا1.

وقد تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمالها لصالح شخص أو أكثر وتلغي حق الأفضلية كلية،فاءذا كان المستفيدون من الأسهم الجديدة من المساهمين فلا يجوز لهم المشاركة في الانتخاب على قرار الزيادة ة إلا تعرضت مداولة الجمعية للبطلان،ويتم حساب النصاب بالأغلبية بعد طرح الأسهم التي يملكونها.

ونشير الى أن الأسهم إذا كانت مثقلة بحق انتفاع، فاءن حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة يعود الى مالك الرقبة فاءذا باع هذا الأخير حقوق الاكتتاب، فاءن المبالغ التي حصل عليها تخضع لحق الانتفاع أن ينوب عنه، ويقوم هو بالاكتتاب وعندها يحق لمالك الرقبة أن يطلب استعمال المبالغ الناتجة عن البيع من جديد، وهكذا تعود الأموال المكتسبة لصاحب حق الانتفاع، أما ملكية الأسهم الجديدة تعود الى مالك الرقبة بينما الانتفاع بحا يعود الى صاحب حق الانتفاع.

ثانيا/إصدار أسهم زيادة رأس المال بعلاوة الاصدار:

يتم إصدار أسهم زيادة رأسمال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامي عن اشتراك المساهمين الجدد في الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والتي تم تكوينها قبل إصدار أسهم زيادة رأس المال²، والجدير بالملاحظة أن علاوة الاصدار لا تتخذ بطريقة عشوائية،ولكن هناك بعض الطرق التي يمكن استخدامها لتحديد مقدار تلك العلاوة و التي تستخدم مع بعض المؤشرات الأحرى كالحالة الاقتصادية السائدة ومدى حاجة الشركة الى الأموال مع مراعاة المركز المالي للشركة...،على كل فاءن الشركة التي ترغب في زيادة رأسمالها تصدر أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية.

وتعتبر القيمة الاسمية بمثابة علاوة إصدار فيتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة ،ولقد تعرض المشرع لها صراحة في المادة 690من القانون التجاري والتي جاءت بما يلي:

"تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الاصدار"

_



¹ نادية فضيل،المرجع السابق ،ص315/314.

²علاء الدين محمد الدميري وآخرون،المرجع السابق، ص113.

أما المادة 688من نفس القانون فقد جاءت بما يلي: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياطي الأرباح أو علاوات الاصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها "

أما عن الطبيعة القانونية لعلاوة الاصدار فقد اختلف الفقه حول هذه المسألة، فذهب رأي الى أن علاوة الاصدار تعتبر ربحا واستندوا في ذلك الى حجة مفادها أن علاوة الاصدار ليست إلا مقابل المزايا التي سيحصل عليها المساهمون الجدد، ومن أهمها حقهم في الحصول على جزء من الاحتياطي عندما تقرر الشركة توزيعه، وبما أن الاحتياطي يعتبر أرباحا متراكمة إذن تعتبر علاوة الاصدار من قبيل الربح.

لكن انتقد هذا الرأي على أساس أنه ليس من الضروري أن تكون الاحتياطات من قبيل الأرباح المتراكمة،والدليل على ذلك الاحتياطات الناشئة عن زيادة قيمة أصول الشركة بسبب التضخم أو انخفاض قيمة النقود،فهذه الزيادة لا تعتبر أرباحا ولكنها تمثل عناصر الذمة المالية.

ولكن الرأي الراجح تعتبر علاوة الاصدار بمثابة حصة إضافية لا تدخل في تركيب رأس المال، وإنما يتكون منها احتياطي خاص أوهي بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية وهدفها إقامة المساواة بين المساهمين القدامي والمساهمين الجدد. والجدير بالذكر أن إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية مضافا إليهاعلاوة الاصدار لا يتم إلا في الحالات التي يتقرر فيها للمساهمين القدامي حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأس المال أ.

الفرع الثاني:الزيادة بتحويل الاحتياطي الى رأسمال:

طبقا لهذه الطريقة لاتتم الزيادة من مصادر تمويل خارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة،وهو الاحتياطي في رأس المال وهذه الطريقة مفيدة للشركة ولكل من دائنها و المساهمين فيها على حد سواء 2.

فبالنسبة للشركة مفيدة لأنها تؤدي الى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية، فوجود احتياطي كبير لدى الشركة يعني قوة مركزها المالي مما يؤدي الى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة، ومثل هذا الارتفاع من شأنه عرقلة تداول الأسهم و تشجيع المضاربات ولاسبيل لتفادي ذلك الابادماج الاحتياطي في رأس المال، ثم أن هذه العملية تقوي ائتمان الشركة وتبعث الثقة في نفوس المتعاملين معها، لأن الاحتياطي بأنواعه المختلفة باستثناء الاحتياطي القانوني لايسري عليه مبدأ الثبات الذي على رأس المال.



¹محمد فريد العريني،المرجع السابق ،ص248.

²مصطفى كمال طه،المرجع السابق ص378.

فيحوز للشركة أن تغير الغرض الذي خصص الاحتياطي من أجله، وتقوم بتوزيعه أثناء حياتها أما إذا تم إدماجه في رأس المال، فاءنه يصبح جزءا منه ويكتسب صفته ومن ثم يشمله مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به.

وبالنسبة للدائنين فهو مفيد لأن إدماجه يترتب عليه زيادة الضمان العام المقرر لهم على رأس المال، ولا يصح القول بأن هذه الزيادة ظاهرة أكثر منها حقيقية باعتبار أن الاحتياطي يعد حتى قبل إدماجه في رأس المال داخلا في الضمان العام المقرر للدائنين ذلك لأن الاحتياطي ضمان غير مستقر حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوزيعه على المساهمين في السنوات التي تحقق فيها أرباحا، أما إذا تم ضمه الى رأس المال فينقلب الى ضمان ثابت وأكيد و يمتنع على الشركة توزيعه على المساهمين وإلا أعتبر توزيع هذه الأرباح صورية، يترتب عليه البطلان لأنه اقتطاع من رأس المال أ.

ومفيد للمساهمين، لأنه يساعد على استقرار أسعار الأسهم الأصلية و يسهل تداولها رغم أن دمج الاحتياطي في رأس المال يفوت عليهم إمكانية توزيعه عليهم في شكل أرباح أثناء حياة الشركة في الحقيقة سيحصلون على أسهم حديدة تمثل الزيادة التي طرأت بعد ضم الاحتياطي، وهذا دون صدور قرار الجمعية العامة غير العادية فضلا عن أنهم يستطيعون تداولها بكل سهولة.

هذا ودمج الاحتياطي في رأس المال يتم باءحدى الوسيلتين :

أولا/ زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي وتؤثر على الأسهم بقيمتها الجديدة.

ثانيا/ هي أن تصدر الشركة أسهما حديدة بقيمة الزيادة وتوزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي، والجدير بالملاحظة هو أن تخصيص أسهم حديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أوالأرباح أو علاوات الاصدار قصد زيادة رأس المال، فاءن الحق المخول بهذا الشكل يكون قابلا للتداول أوالتحويل ويبقى تابعا لمالك الرقبة أي مالك الأسهم مع مراعاة حقوق من له حق الانتفاع بها.

وخلاصة القول أن هناك طريقة أخرى لزيادة رأس المال وتتمثل في تحويل حصص التأسيس أو الأسناد الى أسهم، لكن المشرع الجزائري منع إصدار حصص التأسيس، وبالتالي فاءذا كانت مثل هذه الحصص محظورة عند تأسيس الشركة فهي أيضا فهي أيضا محظورة عند زيادة رأسمال الشركة .



¹ محمد فريد العريني،المرجع السابق ص249و 250.

^{223.} أنادية فضيل، المرجع السابق ص

الفرع الثالث:الزيادة بتحويل السندات الى رأس مال:

قد لا تستطيع شركة المساهمة بسبب ظروفها المالية غير المواتية وغير المستقرة سداد ما عليها من سندات سبق أن أصدرتها،لذلك فقد تتفق مع حملة السندات على تحويل قرض للسندات الى رأسمال الأسهم،وتستبدل السندات باءصدار أسهم جديدة بدلا منها الى حملة السندات الذين يتحولون من مقرضين الى مساهمين،ويشترط 1 لإتمام العملية موافقة حملة السندات على عملية التحويل

وتتم الزيادة عن طريق تحويل السندات الى أسهم لرغبة الشركة في التخلص من دين القرض الذي تمثله السندات. ويشترط لصحة التحويل كما قلنا سابقا أن يوافق عليه حامل السند، فلا تستطيع جماعة حملة السندات أن تقرر بالأغلبية هذه العملية و تلزم الأقلية بقرارها،ذلك لأن عملية التحويل يترتب عليها تغيير جدري في المركز القانوني لحامل السند، فينقلب من دائن للشركة الى مساهم فيها مما يستوجب الحصول على موافقته، ويجب أن تصدر هذه الموافقة في المواعيد التي ينص عليها قرار إصدار السندات والمعلنة في نشرة الاكتتاب،على ألا تتجاوز الأجل المحدد لاستهلاك السند، كما يجب أن يتم التحويل بالشروط و طبقا للأسس التي يصدر بما قرار الجمعية العامة.

ويتم الوفاء بالقيمة الاسمية لأسهم الزيادة،الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات الى رأس المال، بطريق المقاصة.

إذ متى تحول السند الى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فيتقاص الدينان.

ومع ذلك ينبغي الملاحظة الى أن القيمة السوقية لسند قد لا تساوي قيمته الاسمية،وذلك عندما يكون المركز المالى للشركة شيئا،وفي هذه الحالة يستحسن إتباع إجراءات تقويم الحصة العينية،فتعتبر السندات جميعها بمثابة حصة عينية تخضع للتقويم لمعرفة قيمتها الحقيقية،ثم تقدم هذه القيمة كحصة عينية جديدة يزاد بها رأس المال و تصدر بمم أسهم توزع على حملة السندات.

وتجدر الإشارة الى أنه يكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم الرغبة في التحويل حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل، وأخيرا يتعين التنبيه الى أنه إذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات الى أسهم،وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب 2 تحويلها وجب على الشركة أن ترد الى حامل السند قيمة هذه الكسور

²محمد الفريد العريني،المرجع السابق ص368.



¹علاء الدين محمد الدميري وآخرون،المرجع السابق ص157.

المبحث الثاني: تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:

قد تدعو الحاجة الى تخفيض رأسمال إذا كان رأسمال الشركة زائدا عن حاجتها، ويتعذر استخدام الزيادة في أعمالها بصورة مربحة، بما يترتب عليه وجود أموال عاطلة وانخفاض عائد الاستثمار بما، وقد يخفض رأس المال ضمن إجراءات إعادة تنظيم وذلك في حالة حدوث خسائر كبيرة للشركة يصعب تغطيتها من أرباح السنوات القادمة ويتعذر معه توزيع أرباح على المساهمين، ومن ثم تدهور أسعار أسهمها في سوق المال، ويجوز للشركة تخفيض رأس المال الذي يتم بناء على ترتيب ما، لتحقيق صافي إضافي في رأس المال عن طريق استثمارات إضافية أ

وتضطر الشركة الى تخفيض رأس مالها متى منيت بخسارة فادحة لاأمل في تعويضها من الأرباح، وقرار تخفيض رأسمال الشركة من اختصاص الجمعية غير العادية يصدر بناء على اقتراح بحلس الإدارة، لأنه بمثابة تعديل للقانون الأساسي للشركة، وتقوم باتخاذ هذا القرار على ضوء تقرير يرفع إليها من محافظ الحسابات حول أسباب التخفيض ومدى حاجتها له²

ولاتختلف أسباب تخفيض رأسمال الشركة عن تلك الواردة في الأحكام الباحثة في شركة المساهمة العامة، والمتضمنة أن زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها أوحدوث خسائر لها يبرر تخفيض رأس المال، وللشركة تخفيض رأسمالها غير المكتتب بها إذا كانت قد قامت باءعادة شرائها أواستردادها، على أنه يجري تخفيض رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم المستردة والمعاد شراؤها دون حاجة له، وللشركة تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته إذا كان هناك هدف يقوم على أساس إعادة هيكلة رأس المال 8.

لهذا يعرف التخفيض بأنه قرار من الهيئة العامة للشركة، يقضي باءنقاص رأسمال الشركة الاسمي مبلغا معينا على أن يقترن بمصادقة الجهة المختصة، ولدائني الشركة الاعتراض على القرار إذا مس بمصالحهم.

لهذا سنتناول في هذا المبحث أسباب وشروط تخفيض رأس المال، وأيضا طرق تخفيض رأس المال في شركة المساهمة.

المطلب الأول: أسباب وشروط تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:

إن أسباب وشروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة كثيرة وعديدة إلا أننا سنقف على أهم هذه الأسباب والشروط، فاءذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنيها، فاءن الرأسمال هو الحد الأدبى لهذا الضمان، فلا يجوز رده الى المساهمين طول مدة بقاء الشركة، لكن هذا لايعني أنها مجبرة على إبقائه على حاله دون المساس به لأن الظروف قد تدفعها الى تخفيضه لأسباب معينة ولقد مكنها المشرع من هذه السلطة على أن تتبع شروطا معينة.

¹ سميحة القليوني، المرجع السابق ص413.

[.] 2 بن جميلة محمد،مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،رسالة ماجستير،جامعة منتوري قسنطينة،2011/2010،ص109.

³محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية والمصرفية،د.ط،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان 2008،ص158.

[.] 4معن عبد الرحيم عبد العزيز جويجان،النظام القانوبي لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة،د.ط،دار الحامد لنشر والتوزيع،عمان،2008 ص93/92.

وأسباب التخفيض مختلفة، فقد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى الى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يلزمها باءعادة التوازن في ميزانيتها و إقامة المساواة أو التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأسمال الشركة وإصلاح مالحق بها من حسارة 1.

وقد لايعود التخفيض الى خسارة حلت بالشركة، وإنما بسبب زيادة الرأسمال عن حاجتها، فتقوم بتخفيضه الحد المناسب لنشاطها حتى تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به. ويتم التخفيض في هذه الحالة بصورة حقيقية لأنه يقترن برد جزء من قيمة الأسهم الاسمية أو إعفائهم من الوفاء بالجزء غير المدفوع من هذه القيمة.

أما عن شروط تخفيض رأس المال في شركة المساهمة فلقد تعرضت لها المادة 712من القانون التجاري و تتمثل في:

- ﴿ يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية، وان كان يمكن لهذه الأحيرة أن تفوض أمر التخفيض الى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.
- عير العامة على الأقل من انعقاد الجمعية العامة على الأقل من انعقاد الجمعية العامة على الأقل من انعقاد الجمعية العامة عير العادية.
- ﴿ وبعد ما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه باء جراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.
- ﴿ إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فاءنه يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما².

ولا تلغي المعارضة إلا بقرار قضائي بدفع الديون أو باءنشاء ضمانات إذا قدمتها الشركة،أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر القرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة.

﴿ أَن عملية التخفيض لا يمكن أَن تنطلق طالما كانت المعارضة قائمة ولم يفصل فيها القاضي بعد، وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة، فاءن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد انطلقت حتى تقدم



¹نادية فوضيل، المرجع السابق ص324.

² محمد فريد العريني،المرجع السابق ص371.

الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون، أما إذا رفض القاضي المعارضة، يمكن في هذه الحالة للشركة أن تنطلق في عملية تخفيض رأسمالها.

المطلب الثاني: طرق تخفيض رأس المال في شركة المساهمة:

كأداء الشركة في تخفيض رأسمالها فاءنها تعتمد على طرق معينة للقيام بهذه العملية، وعادة القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال يحدد كيفية تنفيد العملية، أولها أيضا أن تفوض مجلس الإدارة أومجلس المديرين دون المساس بمبدأ المساواة بين المساهمين .

والأصل أن تتم عملية التخفيض باءحدى الطرق الآتية:

تخفيض القيمة الاسمية لسهم،

تخفيض عدد الأسهم الأصلية،

شراء الشركة بعض الأسهم.

هذا ما سنتناوله بالتفصيل في فروع.

الفرع الأول: تخفيض القيمة الاسمية لسهم:

يقصد بتخفيض القيمة الاسمية للسهم كطريق من طرق تخفيض رأس المال، رد جزء من رأس مال الشركة الى المساهمين لزيادته عن حاجتها أو عودة رأس المال الى قيمته الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة.

وفي الحالة الأولى، تقوم الشركة بتنزيل قيمة السهم وإعفاء المساهمين من سداد الأقساط التي تستحق بالقدر الذي يساوى قيمة التخفيض.

أما إذا قصدت الشركة من تخفيض رأسمالها الوصول الى القيمة الحقيقية عقب حسارة لحقت بما، فاءن الشركة تقوم باءلغاء جزء من قيمة السهم الذي تم الوفاء به فعلا يوازي قدر الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض رأسمال الشركة 1.

وطبقا لهذه الطريقة يتم خفض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم، بشرط مراعاة الحد الأدبى الذي وطبقا لهذه الطبية للسهم وضعه المشرع لقيمة السهم، فاءذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الاسمية للسهم 300 حج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 200 حج فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها و قيمته بعد التخفيض، وهي من أداء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم.

الفرع الثاني: تخفيض عدد الأسهم الأصلية:

يمكن للشركة كذلك تخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة،فلو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها الى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم

2 نادية فوضيل،المرجع السابق، ص327.



¹سميحة القليوني،المرجع السابق ،ص413.

التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بما تخفيض لرأس المال وهي الربع، بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما فقط .

والتخفيض بحذا الطريق من شأنه المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة. ففي المثال السابق إذا كان هناك مساهم يملك ثلاثة أسهم فقط، فليس أمامه إلا أن يبيع هذه الأسهم ومن

ثم يفقد صفته كشريك، فاءذا أراد البقاء في الشركة عليه أن يشتري سهما إضافيا حتى يصبح عددها قابلا لتخفيض بنسبة الربع أويعتبر إجبار المساهم على بيع أسهمه اعتداء على حقه في البقاء في الشركة، كما أن إجباره على شراء عدد إضافي من الأسهم يضمن بقائه في الشركة يعتبر زيادة في التزاماته وهذا أمر لا يحق للجمعية غير العادية أن تقررها، ومع ذلك فقد يكون التخفيض باءنقاص عدد الأسهم هو السبيل الوحيد أمام الشركة لتخفيض رأسمالها كما لو أصيبت الشركة بخسائر كبيرة.

وأيضا يقصد بتخفيض رأسمال الشركة عن طريق تخفيض عدد الأسهم الأصلية،إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بما تخفيض رأس المال،فاءذا قررت إنقاص عدد الأسهم الكلية بنسبة الثلث وجب تخفيض عدد أسهم كل مساهم بنسبة الثلث أيضا،وعلى الشركة إذا اتبعت هذا الطريق أن تراعي المساواة بين المساهمين من حيث النسبة التي ستخفض بما عدد الأسهم،ولهذه الطريقة بعض العيوب إذ يترتب عليها إجبار المساهم على بيع أسهمه كلية، كما إذا كان عدد أسهمه من القلة بحيث لايقبل التجزئة 2.

الفرع الثالث: شراء الشركة بعض الأسهم:

ويقصد به التجاء الشركة الى شراء عدد من الأسهم التي تقرر إنقاص رأس المال بما يعادل قيمتهم، وعلى الشركة إلغاء هذه الأسهم المشتراة ويتم الشراء من رأس المال ذاته وليس من الاحتياطي حتى بعد تخفيض رأس المال، ذلك أن الاحتياطي ماهو إلا ربح مجمد³.

وقد تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفضه من رأس المال أو الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق المال، ثم تقوم باءلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني، وهذا ما يفرق شراء الأسهم عن استهلاكها، إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ مخصومة من الأرباح أو الاحتياطي الحر4. ويجب على الشركة، احتراما لمبدأ المساواة بين المساهمين، أن توجه طلب الشراء الى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان، على عناوينهم المبينة بسحلات الشركة و شكلها وعنوان مركزها الرئيسي، ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شرائها، والثمن المعروض للسهم، وكيفية أداء الثمن و المدة التي يظل فيها عرض الشركة قائما.

¹محمد فريد العريني،المرجع السابق، ص371.

²سميحة القليوني،المرجع السابق، ص415.

³سميحة القليوني،المرجع نفسه،ص 417.

⁴نادية فوضيل،المرجع السابق ،ص328.

فاءذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شرائه، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراة من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة.

أماإذا قلت طلبات البيع عن المقدار المطلوب شراؤه من الأسهم،فلمجلس الإدارة إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع،أو الشراء من سوق الأوراق المالية حسبما يحقق مصلحة الشركة.

وبديهي أن الشركة لا تلجأ الى شراء الأسهم إلا إذا كانت قيمتها في البورصة تعادل قيمتها الاسمية،أو تقل عنها أما إذا كانت قيمة الأسهم مرتفعة في البورصة،فالعملية تعود على الشركة بالخسارة،لأنها تضطر الى شراء الأسهم بالسعر المرتفع ولا تخفض رأس المال الأعلى أساس قيمة الأسهم الاسمية.

أما عن تنفيد قرار التخفيض وشهره، فيتعين على مجلس الإدارة أن يحرر محضرا بما اتخذه من إجراءات لتنفيد قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال، وتخطر الإدارة لعامة للشركات بصورة القرار والمحضر المعد في شأن تنفيده للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض، ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري.

وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال، وينشر التعديل في صحيفة الشركات على نفقة الشركة 1

وتحدر الإشارة الى أن تخفيض رأس المال لا يجوز أن يضر بدائني الشركة، وعن الدائنين الذين أنشأت حقوقهم قبل التخفيض فيحق لهم الاعتراض على التخفيض إذا كان ذلك يؤدي الى تضررهم، أما عن الدائنين اللاحقين للتخفيض فيحتج عليهم بهذا التخفيض شرط أن يكون قرار الجمعية العمومية قد شهر بالطرق القانونية 2.

_

¹محمد فريد العريني،المرجع السابق ،ص373.

على نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003 ص138.



خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن شركة المساهمة وعلى غرار باقي شركات الأموال الأخرى التي تنتمي إليها افاء ثما تحتل مكانة هامة بفضل نشاطها المستمر الدائم وأدائها المعتاد ،والذي من خلاله تكون قد حققت نجاحا وتطورا كبيرا على الصعيد الاقتصادي، وهذا ما يساعد على نمو وتيرة الاستثمار واتساعه وكذا تحقيق الربح والكسب للمساهمين والحفاظ على حقوقهم، من خلال السهر على القيام بأدائها الاعتيادي والذي يحقق أكبر ضمان لاستمرارية الشركة وحسن سيرها.

و من خلال هذا البحث المتمثل فيأداء شركة المساهمة فقدتناولنا هذا الموضوع في فصلين ،الأول أداء الشركة في تنظيم حساباتها وذلك من خلال قيامها بإعداد التقارير والكشوف المالية الخاصة بحا، وقيامها بتوزيع أرباحها فالشركة هنا لها الخيار إما بتوزيع هذه الأرباح وإما بتشكيل احتياطي وهنا تكون قد زادت من تعزيز القاعدة الرأسمالية لها ،كما تناولنا في الفصل الثاني أداء الشركة في زيادة رأس المال وتخفيضه ويرتبط هذا الأداء بتعديل النظام الأساسي لشركة، كقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية متى اقتضت الظروف ذلك، إلاأنه وزيادة على ما ذكرناه سابقا فاءن أداء شركة المساهمة لا يقتصر على تنظيم حساباتها ، وزيادة وتخفيض رأسمالها فقط بل هناك أداء أخر تقوم به الشركة الى جانب ماسبق ذكره، كقيامها بالمصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المسير معها.... وانطلاقا من هذه الدراسة استطعنا التوصل الى جملة من النتائج والتي تلخص في طياتها مضمون وفحوى هذا البحث نذكرها:

- 🖊 أن قيام شركة المساهمة بأدائها الاعتيادي بانتظام له دورا هاما وحيويا في تكريس عنصر استمرارية الشركة؛
- تعتمد إدارة شركة المساهمة على المعلومات المحاسبية المستمدة من القوائم المالية في اتخاذ القرارات الإدارية؟
- ح تتميز القوائم والتقارير المالية المعدة في شركة المساهمة بالموضوعية وعدم التحيز والمصداقية وبدرجة عالية من الوضوح والدقة؛
 - 🖈 تقوم شركة المساهمة باء عداد التقارير المالية والتي من خلالها يتم الحصول على معلومات محاسبية؟
 - 🖊 عادة ما تعزز القاعدة الرأسمالية في شركة المساهمة وذلك من خلال تكوين المال الاحتياطي؛
- ◄ قد تدعو الحاجة الى زيادة رأسمال الشركة وكثير ماتكون هذه العملية في صالح الشركة كأن تساهم في توسيع نشاطها وزيادة عدد المساهمين فيها؟
- ﴿ إعداد شركة المساهمة لقوائمها المالية يسمح لها بعمل مقارنات مع القوائم المالية لشركات الأخرى والتي تعمل في نفس المجال باستمرار ، لأن ذلك يعطي تقييم أفضل لوضع الشركة ومن ثم العمل على تحسين ذلك من الناحية الإدارية والمالية ؛

◄ قيام الإدارة باستخدام المعلومات المحاسبية في التقارير والقوائم المالية فيه متابعة دورية لتسهيل عملية حصول الإدارة على المعلومات.

المراجع

قائمة المراجع

القوانين

• الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الكتب

- أكرم ياملكي،القانون التجاري (الشركات)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2006.
 - بوتن محمد، المحاسبة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بويعقوب عبد الكريم،أصول المحاسبة العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
 - سميحة القليوني،الشركات التجارية،دار النهضة العربية،القاهرة 1993.
 - السيدة حاج على، النظام المحاسبي المال، دار بلقيس لنشر، الجزائر 2007.
- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان 1992.
 - عاشور كتوش،أساسيات المالية العامة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان 1992.
 - عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار سلال لنشر والتوزيع، الكويت 1990.
 - عبد الحكم فؤده، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1998.
 - عزت عبد القادر،الشركات التجارية،النسر الذهبي لطباعة،الهدارة 2000.
 - عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الأردن 2000.
- علاء الدين الدميري ومحمد السيد سرايا وآخرون، محاسبة شركات الأموال، الدار الجامعية الإسكندرية 2003.
- علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2003.
 - غول فرحات، الوجيز في لاقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر 2008.
 - فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008.
- كمال الدين الدهراوي، المحاسبة في شركات الأموال وفقا للمعايير المحاسبية المصرية والدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.
 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.

- مصطفى كمال طه ووائل بندق،أصول القانون التجاري، دار الفكر الإسكندرية 2007.
- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار الفكر الجامعي،دون طبعة،الإسكندرية 2007.
- معن عبد الرحيم وعبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دار الحامد لنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان 2008.
 - مفيد عبد اللاوي،النظام المحاسبي المالي الجديد،مزوار لطباعة والنشر،دون طبعة،الوادي 2008.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2007.

الرسائل والأطروحات

- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2011/2010.
- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مليانة، 2014/2013.
- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ما جستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2012/2011.

ملتقيات -محاضرات

- حسين عثمان، النظام المحاسبي كأحد متطلبات حوكمة الشركات وأثره على البورصة، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 2007.
 - مداني بلغيث، محاضرات في المحاسبة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد، جامعة ورقلة، 2011.

المراجع بالفرنسية:

- Philippemerle, droit commercial, sociétés commerciales, 9 edition, Da lloz, paris 2003.
- Paul le cannu, droit des sociétés, 2 édition, Montchrestien paris 2003.

الفهرس

06	الفصل الاول: تنظيم حسابات الشركة و توزيع ارباحها
07	المبحث الاول: كيفية تنظيم حسابات الشركة
07	المطلب الاول: تقديم القوائم و التقارير المالية
08	الفرع الاول: قواعد اعداد و تقديم القوائم المالية
09	الفرع الثاني: التقرير السنوي لجحلس الادارة
09	المطلب الثاني: اعداد ميزانية الشركة
11	الفرع الاول: وصول الميزانية
11	الفرع الثاني : خصوم الميزانية
12	المبحث الثاني: توزيع الارباح في شركة المساهمة
13	المطلب الاول: مفهوم الارباح الصافية
13	الفرع الاول: الارباح القابلة للتوزيع
14	الفرع الثاني: كيفية توزيع الارباح
15	المطلب الثاني: تشكيل المال الاحتياطي
16	الفرع الاول: الاحتياط القانوني
17	الفرع الثاني: الاحتياط النظامي
17	الفرع الثالث: الاحتياط الاحتياري
19	الفصل الثاني: زيادة و تخفيص راس المال في شركة المساهمة
20	المبحث الاول: زيادة راس المال في شركة المساهمة
20	المطلب الاول: شروط زيادة راس المال في شركة المساهمة
21	الفرع الاول: تمام سداد راس المال المصدر بالكامل
21	الفرع الثاني: اجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة
22	الفرع الثالث: ترخيص الزيادة في راس المال
22	المطلب الثاني: طرق زيادة راس المال في شركة المساهمة
23	الفرع الاول: الزيادة في راس المال بحصص نقدية او عينية
28	الفرع الثاني: الزيادة بتحويل الاحتياطي الى راس المال
30	الفرع الثالث: الزيادة بتحويل السندات الى راس مال
31	المبحث الثاني: تخفيض راس المال في شركة المساهمة

الفهرس

31	المطلب الاول: اسباب و شروط تخفيض راس المال في شركة المساهمة
33	المطلب الثاني: طرق تخفيض راس المال في شركة المساهمة
33	الفرع الاول: تخفيض القيمة الاسمية للسهم
33	الفرع الثاني: تخفيض عدد الاسهم الاصلية
34	الفرع الثالث: شراء شركة بعض الاسهم
38	الخاتمة
40	قائمة المراجع
	الفهرس

ملخص الدراسة:

تحدف الدراسة الى توضيح الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة،ومدى أهمية قيامها بهذا الأداء وتأثيره على الشركة وعلى نشاطها الممارس،وقد تبين من نتائج هذه الدراسة أن شركة المساهمة تلخص ممارستها لأدائها الاعتيادي في تخصيص النتائج الربحية وتحديد الخسائر،وأدائها في تغيير رأسمالها بالزيادة أو التخفيض،كذلك في قيامها بتنظيم حساباتها من خلال إعدادها لميزانيتها السنويةوقدرتها على إعداد القوائم والتقارير المالية، التي تحتوي على معلومات وبيانات محاسبية تخضع لمعايير النظام المحاسبي المالي وتتميز بالدقة والموثوقية،والتي تعبر عن انجازاتها ومشاريعها. الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة ،الأداء الاعتيادي، الأرباح ، رأس المال ، الميزانية ، القوائم المالية ، الحسابات

Résumée

Lobjectif de cette etude consiste aexamirerla perlofrmance de la soue et l'importance de ce lonctionnemen ainsi que leur inffuence sur son activite.apartir des reseltatsobtunus nous consrabons que son fonctionn est resied dans l'organisation des comptes et la madulation de son conpith en aagmentatiom ou er reduction.

Mots-clés: société, performance standard, bénéfices, budget d'immobilisations

summry

The objective of this study is a examirer the perlof mance of the executing and the importance of this lonction nemen as well as their influence on its continuity. recording from the reselt at sobtunus we constrabons that its operation is resident in the organization of the accounts and the madulation of its conpith in a agmentation or er reduction.

Keywords: company, standard performance, profits, capital budget